

التأمين على آثار الكوارث الطبيعية

لحلو راضية (1)

(1) طالبة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة، 16000 الجزائر.

البريد الإلكتروني: r.lahlou@univ-alger.dz

زواغي عواطف (2)

(2) طالبة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة، 16000 الجزائر.

البريد الإلكتروني: a.zouaghi@univ-alger.dz

الملخص:

تعد أخطار الكوارث الطبيعية من أهم الأخطار التي تهدد الإنسان في حياته وذمته المالية، لذلك يجب اتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة آثار هذه الكوارث الطبيعية، ولعل التأمين من أبرز الحلول التي يمكن أن يلجأ لها الشخص، خاصة وأنه بعد الأضرار التي تعرضت لها عدة مدن في الجزائر أصبح هذا النوع من التأمين إلزامي، وذلك بصدور الأمر رقم 03-12 المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا والنصوص التنظيمية لهذا الأمر، ليضفي على عقد التأمين نوع من الخصوصية من خلال الشروط الخاصة والبنود الواجب إدراجها في العقد، بالإضافة إلى آليات المواجهة والتعويض التي تساعد شركات التأمين على الوفاء بالتزاماتها، من صندوق الوقاية من الأخطار الكبرى وتسير الكوارث والشركة المركزية لإعادة التأمين CCR.

الكلمات المفتاحية:

أخطار الكوارث الطبيعية، عقد التأمين، إعادة التأمين، صندوق الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث، الشركة المركزية لإعادة التأمين.

تاريخ إرسال المقال: 2020/06/27، تاريخ قبول المقال: 2020/12/03، تاريخ نشر المقال: 2020/12/31

لتهميش المقال: لحلو راضية، زواغي عواطف، "التأمين على آثار الكوارث الطبيعية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 04، 2020، ص ص. 446-460.

<https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72>

المقال متوفر على الرابط التالي:

المؤلف المراسل: لحلو راضية، r.lahlou@univ-alger.dz

The Insurance of the Natural Disasters Effects

Summary:

The risks of natural disasters are one of the most important threats to the human being, whether in threatening his life or his patrimony, so the necessary measures must be taken to counter the effects of these natural disasters, and insurance is perhaps one of the most prominent solutions that a person can resort to, especially since after the damage suffered by several cities in Algeria, this type of insurance became mandatory, by issuing order 03-12 concerning the mandatory insurance for natural disasters and compensation for victims and the regulatory provisions of this order, to give the insurance contract a kind of privacy through the conditions and The terms to be included in the contract, and mechanisms that help insurance companies meet their obligations, the Major Risk Prevention and Disaster Management Fund, and the Central Reinsurance Company CRC.

Keywords:

The risks of natural disasters, Insurance contract, Reinsurance, The Major Risk Prevention and Disaster Management Fund, The Central Reinsurance Company.

Assurance contre les effets des catastrophes naturelles

Résumé:

Les risques de catastrophes naturelles sont l'une des menaces les plus importantes pour l'être humain, que ce soit sur sa vie ou son patrimoine, de sorte que les mesures nécessaires doivent être prises pour contrer les effets de ces catastrophes naturelles, et l'assurance est peut-être l'une des plus des solution de premier plan auxquelles une personne peut recourir, d'autant plus qu'après les dommages subis par plusieurs villes d'Algérie, ce type d'assurance est devenu obligatoire, en rendant l'ordonnance 03-12 concernant l'assurance obligatoire pour les catastrophes naturelles et l'indemnisation des victime et les disposition réglementaire de cette ordonnance, pour donner au contrat d'assurance une sorte de vie privée à travers les conditions et les conditions à inclure dans le contrat, et les mécanismes qui aident les compagnies d'assurance à respecter leurs obligation, le Fonds de prévention des risques majeurs et de gestion des catastrophes, et Compagnie centrale de réassurance CCR.

Mots clés :

Risque de catastrophe naturelle, contrat d'assurance, réassurance, compagnie centrale de réassurance.

مقدمة

تهدد الإنسان عدة أخطار من أهمها آثار الكوارث الطبيعية مثل الزلازل، السيول والبراكين، وتتكرر هذه الكوارث على فترات غير منتظمة، ونظرا لجسامة تبعات هذه الأخيرة سعت الدول إلى البحث في كيفية مواجهتها والتخفيف من آثارها من خلال اللجوء إلى التأمين كوسيلة ناجعة تكفل له الأمان لمواجهة أخطار الكوارث الطبيعية التي تعترض أملاكه، وتعوضه عن الخسارة التي تكبدها.

والجزائر كسائر الدول شهدت العديد من الكوارث الطبيعية التي نجمت عنها أضرار وخسائر فادحة بالرغم من تضامن الدول وتقديم مساعدات من طرفها لتخفيف من آثار الكوارث الطبيعية، إلا أن فيضانات باب الوادي سنة 2001 وزلزال بومرداس سنة 2003 شكل خسارة فادحة للدولة الجزائرية مما دفعها إلى إعادة النظر في هذا الأمر، لأن نظام التأمين ضد أخطار الكوارث الطبيعية كان في البداية اختياري بموجب قانون رقم 80-07 المؤرخ في 09/08/1980 المتعلق بالتأمينات¹، والذي حل محله الأمر رقم 95-07²، وهذا في إطار سعي المشرع إلى تنظيم التأمين بوجه عام دون تخصيص، ولكن بعد الخسارة الناتجة عن زلزال بومرداس 2003 سعى المشرع الجزائري إلى إيجاد نص يخص التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية، وبالتحديد على وجه الإلزام وهو الأمر رقم 03-12 المتعلق بالزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا³، وتبعته مجموعة من النصوص التنظيمية، بالإضافة إلى تعديل المرسوم التنفيذي رقم 90-402 المتضمن صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-131.

وبناء على ما سبق نطرح الإشكالية التالية:

فيما تتمثل خصوصية عقد التأمين على الكوارث الطبيعية؟ وما هي آليات مواجهة وتعويض آثار هذه الكوارث؟

وللإجابة على هذه الإشكالية أدرجنا المنهج التحليلي للنصوص المواد القانونية وكذلك المنهج الوصفي للبيان خصوصية التأمين على الكوارث الطبيعية.

¹ - قانون رقم 80-07 الملغى المؤرخ في 09 أوت 1980، المتعلق بالتأمينات، ج.ر. عدد 33، الصادر في 12 أوت 1980.

² - الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي سنة 1995، المتعلق بالتأمينات، ج.ر. عدد 13، الصادر في 08 مارس 1995، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04 المؤرخ 20 فيفري سنة 2006، ج.ر. عدد 15، الصادر في 12 مارس 2006.

³ - الأمر رقم 03-12 المؤرخ في أوت سنة 2003، المتعلق بالزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا، ج.ر. عدد 52، الصادر في 27 أوت سنة 2003.

أولاً: عقد التأمين على الكوارث الطبيعية

ينظم عقد التأمين على الكوارث الطبيعية بموجب الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات، والأمر 12-03 المتعلق بالزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا، وكذلك النصوص التنظيمية التي جاءت تطبيقاً لكلا الأمرين، وعليه سنتناول في هذا المبحث الشروط العامة لعقد التأمين على الكوارث الطبيعية (1)، والشروط الخاصة للعقد (2)، بالإضافة للبند الواجب إدراجها في عقد التأمين على الكوارث الطبيعية (3).

1- الشروط العامة لعقد التأمين على الكوارث الطبيعية

يتضمن عقد التأمين على الكوارث الطبيعية مجموعة من الشروط التي تم النص عليها لدى شركات التأمين، بموجب كتيب الشروط العامة لعقد التأمين على الكوارث الطبيعية، والتي تم الاعتماد في تحريره على قانون التأمينات والأمر المتعلق بالزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا سالف الذكر.

أ- **موضوع العقد:** يضمن هذا العقد للمؤمن له المخاطر المحددة في الاتفاقيات الخاصة المرفقة به، والتي تم تحديدها صراحة على أنها مشمولة في الشروط الخاصة.

تطبق القاعدة النسبية للأقساط والأموال المنصوص عليها بموجب أحكام المادتين 19 و 32 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات سالف الذكر على هذا النوع من العقود⁴.

ب- **تشكيل وآثار العقد:** يتم العقد بمجرد اتفاق المؤمن والمؤمن له وتوقيعه من طرفهما⁵، ولا تسري آثار الضمان إلا على الساعة الصفر من اليوم الموالي لدفع القسط⁶، إلا إذا كان اتفاق مخالف لذلك.

ج- **مدة سريان العقد:** مدته لا تقل عن سنة، وقابلة للتجديد إذا احتوى بنداً للتجديد⁷.

د- **مكان الخطر:** يغطي المؤمن الأضرار الناجمة عن آثار الكوارث الطبيعية التي مست المكان المبين في الشروط الخاصة للعقد فقط.

هـ- **تقدير الأشياء المؤمنة:** ويتم بإثبات قيمة الممتلكات بكل الوثائق الممكنة⁸، تقدير المباني بسعر إعادة التأسيس يوم الحادث مع طرح الاهتلاكات، احترام مطابقتها للمعايير المتعلقة بالزلازل والفيضانات والعواصف.

و- **الاستثناءات العامة للعقد:** تتمثل في: الخسائر والأضرار الناتجة عن حرب أجنبية، أضرار تسبب فيها المستأمن أو بمساعدته، والخسائر الناجمة عن حرب أهلية، مظاهرات، إرهاب، أعمال تخريب، إضراب، ما لم

⁴ - Police d'assurance contre les effets des catastrophes naturelles, condition générales, saa, visa n° 01/MF/ DASS du 02.08.2004/CODE BRANCHE 8431, p. 4.

⁵ - Police d'assurance contre les effets des catastrophes naturelles, op. cit, p. 4.

⁶ - المادة 17 من الأمر المتعلق بالتأمينات سالف الذكر.

⁷ - Police d'assurance contre les effets des catastrophes naturelles, op. cit, p. 4.

⁸ - Police d'assurance contre les effets des catastrophes naturelles, op. cit, p. 4.

يوجد اتفاق مخالف. وتستثنى الأضرار الناتجة والمتضخمة بسبب: أسلحة أو أجهزة تفجير، كل الأخطار النووية أو المواد النفايات الإشعاعية، وكل نشاط نووي يشرف عليه المؤمن له وكل الأشخاص التابعين له. وتستثنى كذلك الأضرار الناتجة عن: ارتجاجات وهزات ناتجة عن عبور طائرة، الانفجاريات داخل مصنع متفجرات، التصريح في حالة تحويل أو تغيير الشيء موضوع التأمين⁹.
ز- **قسط التأمين**: يقدر القسط في هذا النوع من التأمين على أساس مكان تواجد المنطقة الجغرافية من جهة وقيمة العقار من جهة أخرى¹⁰.

ح- **نتائج عدم دفع قسط التأمين**: يجب أن تدرج هذه النتائج والمنصوص عليها بموجب المادة 16 من الأمر المتعلق بالتأمينات، والتي جاء فيها ما يلي: "في العقود المجددة تلقائياً: 1- يلتزم المؤمن بتذكير المؤمن له بتاريخ استحقاق القسط قبل شهر على الأقل مع تعيين المبلغ الواجب دفعه وأجل الدفع، 2- يجب على المؤمن له أن يدفع القسط المطلوب خلال خمسة عشر (15) يوماً على الأكثر من تاريخ الاستحقاق. 3- في حالة عدم الدفع، يجب على المؤمن أن يعذر المؤمن له بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالاستلام بدفع القسط المطلوب خلال الثلاثين (30) يوماً التالية لانقضاء الأجل المحدد في 2 أعلاه، 4- عند انقضاء أجل ثلاثين (30) يوماً، ومع مراعات الأحكام المتعلقة بتأمينات الأشخاص، يمكن المؤمن أن يوقف الضمانات تلقائياً دون إشعار آخر، ولا يعود سريان مفعولها إلا بعد دفع القسط المطلوب، 5- للمؤمن الحق في فسخ العقد بعد عشرة (10) أيام من إيقاف الضمانات، ويجب تبليغ الفسخ للمؤمن له بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالاستلام وفي حالة الفسخ يبقى المؤمن له مطالب بدفع القسط المطابق لفترة الضمان، 6- مع مراعات أحكام المادة 51 من هذا الأمر تستأنف آثار عقد التأمين غير المفسوخ بالنسبة للمستقبل، ابتداء من الساعة الثانية عشر من اليوم الموالي لدفع القسط المتأخر في هذه الحالة فقط."

ط- **التصريحات الخاصة بالخطر**: يتم العقد وفقاً للمعلومات التي يصرح بها المؤمن له، والذي يجب عليه الإدلاء بكل ملاسبات والظروف المعلومة لديه والتي يقوم المؤمن على أساسها بقبول ضمان الخطر أو رفضه.
ي- **التصريح في حالة تحويل الأموال المؤمنة**: سواء في حالة وفاة صاحب العقار أو في حالة التنازل على العقار لشخص آخر.

⁹ - Police d'assurance contre les effets des catastrophes naturelles, op. cit, p. 5.

¹⁰ - Police d'assurance contre les effets des catastrophes naturelles, op. cit, p.5.

- ك-المبدأ التعويضي: لا يمكن أن يكون التأمين مصدر للربح بالنسبة للمؤمن له، حيث يضمن إصلاح ما تمت خسارته في حدود المبلغ المؤمن به.
- ل-فسخ عقد التأمين: يجب أن تتناول الشروط العامة كل حالات فسخ العقد سواء من طرف المؤمن والمؤمن له أو الدائنين أو من له حق بذلك¹¹.
- م-التقادم: يحدد أجل تقادم جميع دعاوى المؤمن له أو المؤمن الناشئة عن عقد التأمين بثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الحادث الذي نشأت عنه¹².

2-الشروط الخاصة لعقد التأمين على الكوارث الطبيعية

يجب أن يتضمن عقد التأمين ضد الكوارث الطبيعية مجموعة من الشروط الخاصة أو الاتفاقية بين المؤمن والمؤمن له، فيجب تحديد الأحداث المضمنة في العقد، والممتلكات المغطاة بالتأمين وكذلك الأضرار المستثناة من التعويض.

أ-الأحداث المضمنة في عقد التأمين على الكوارث الطبيعية: تتمثل آثار الكوارث الطبيعية التي قد تمس الملك العقاري المبني أو المنشآت الصناعية و/أو التجارية ومحتواها في الأضرار المباشرة التي تلحق بالأموال جراء وقوع حادث طبيعي ذي شدة غير عادية¹³، ونصت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 04-268 المتضمن تشخيص الحوادث الطبيعية المغطاة بالزامية التأمين على آثار الكوارث الطبيعية ويحدد كميّات إعلان حالة الكارثة الطبيعية¹⁴ على أن تغطي إلزامية هذا النوع من التأمين كل من الزلزال، الفيضانات وسواحل الوحل، العواصف والرياح الشديدة وتحركات قطع الأرض.

ويستشف من المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 04-268 سالف الذكر أنها حصرت الأخطار التي يمكن للمؤمن له اكتتاب عقد تأمين فيها والتي سبق ذكرها، على عكس المادة الثانية من الأمر رقم 03-12 سالف الذكر التي ذكرت هذه الأخطار على سبيل المثال والتي جاءت كالآتي: "(...) هي الأضرار المباشرة التي تلحق بالأموال جراء وقوع حادث طبيعي ذي شدة غير عادية مثل الزلزال أو الفيضانات أو العواصف أو أي كارثة أخرى"، وبالتالي على شركة التأمين أن تطرح للجمهور إلا المنتجات التي تم حصرها في المرسوم التنفيذي رقم 04-268 سالف الذكر طبقاً لقاعدة الخاص يقيد العام، ولا يفتح المجال أمام المؤمن له من تأمين أي خطر اعتبره كارثة طبيعية.

¹¹ - المادة 10، 2/23، 5/16، 19 من الأمر المتعلق بالتأمينات سالف الذكر.

¹² - المادة 27 من الأمر المتعلق بالتأمينات سالف الذكر.

¹³ - المادة الثانية من الأمر رقم 03-12 سالف الذكر.

¹⁴ - المرسوم التنفيذي رقم 04-268 المؤرخ في 29 أوت 2004، المتضمن تشخيص الحوادث الطبيعية المغطاة بالزامية التأمين على آثار الكوارث الطبيعية ويحدد كميّات إعلان حالة الكارثة الطبيعية، ج.ر عدد 55، الصادر في 01 سبتمبر 2004.

ب-الممتلكات المغطاة بالتأمين على الكوارث الطبيعية: يخص التأمين على الكوارث الطبيعية الممتلكات وليس الأشخاص، ليغطي كل الأضرار المباشرة المتسببة من:

-الممتلكات العقارية المبنية في الجزائر ولا يؤخذ بعين الاعتبار محتوى ذلك.
- المرافق الصناعية والتجارية بما في ذلك محتوياتها وهذا يعني أن الممتلكات العقارية والمعدات والمواد والسلع وغيرها من المحتويات.

ج-الأضرار المستثناة من التأمين على الكوارث الطبيعية: نصت المادة 10 من الأمر رقم 03-12 سالف الذكر على مجموعة الأضرار المستثناة من مجال تطبيق أحكام المادة الأولى والسادسة من نفس الأمر وهي: المحاصيل الزراعية غير المخزونة، المزروعات، الأراضي، القطيع الحي خارج المباني التي تخضع لأحكام خاصة. وأضافت نفس المادة في فقرتها الثانية أنه يتم استبعاد الأضرار التي تلحق ب: أجسام المركبات الجوية، أجسام المركبات البحرية، السلع المنقولة، أجسام المركبات البرية، المنشآت قيد الإنجاز¹⁵.

3-البند الواجب إدراجها في عقد التأمين على الكوارث الطبيعية

لقد حددت البنود الواجب إدراجها في عقد تأمين الكوارث الطبيعية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-270 الذي يحدد البنود النموذجية الواجب إدراجها في عقود التأمين على آثار الكوارث الطبيعية¹⁶، حيث يجب أن تتضمن بوليصة التأمين البنود السبع الآتية:

أ-البند الأول: موضوع التأمين: يضمن التأمين على الكوارث الطبيعية للمؤمن له التعويض المالي للخسائر المادية المباشرة التي تلحق بمجموع الأملاك موضوع ضمان عقد التأمين والناجمة عن إحدى الكوارث الطبيعية التي سبق حصرها¹⁷.

ب-البند الثاني: امتداد الضمان: يغطي الضمان تكلفة الخسائر المادية المباشرة التي تلحق بالأملاك المؤمن عليها حسب القيمة المحددة في العقد، وفي حدود:

- فيما يخص الأملاك العقارية المبنية ذات الاستعمال السكني، تحدد مبالغ الضمان في حدود 80% من قيمة الأموال المؤمن عليها.
- فيما يخص المنشآت الصناعية و/أو التجارية أي الأملاك ذات الاستعمال المهني، تحدد مبالغ الضمان في حدود 50% من قيمة المنشآت المؤمن عليها¹⁸.

¹⁵- police d'assurance contre les effets des catastrophes naturelles, op. cit, p. 10

¹⁶- المرسوم التنفيذي رقم 04-270 المؤرخ في 29 أوت 2004، يحدد البنود النموذجية الواجب إدراجها في عقود التأمين على آثار الكوارث الطبيعية، ج.ر عدد 55، الصادر في 01 سبتمبر 2004.

¹⁷- المادة الثانية/البند الأول من المرسوم التنفيذي رقم 04-270 سالف الذكر.

¹⁸- المادة الثانية/البند الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 04-270 سالف الذكر.

ج-البند الثالث: سريان مفعول الضمان: أكد المشرع الجزائري على أن أعمال الضمان في وثيقة تأمين الكوارث الطبيعية موقوف على شرط أساسي هو نشر النص التنظيمي والمتمثل في قرار مشترك بين الوزير المكلف بالجماعات المحلية والوزير المكلف بالمالية الذي يعلن حالة الكارثة الطبيعية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية¹⁹.

د-البند الرابع: الإعفاء: يجب تضمين عقود تأمين الكوارث الطبيعية بندا لقيمة الإعفاءات التي يحتفظ المؤمن له على حسابه بجزء من التعويض الواجب دفعه بعد وقوع الحادث طبقا لأحكام للمادة 2/6 من الأمر رقم 03-12 سالف الذكر، وتحدد هذه النسبة بالتوازي مع مقدار الضرر اللاحق كالاتي:

• 2% من قيمة الأضرار اللاحقة بالأموال العقارية ذات الاستعمال السكني، على ألا يقل مبلغ الضمان عن مبلغ 30.000.00 دج.

• 10% من قيمة الأضرار اللاحقة بالمنشآت الصناعية و/أو التجارية²⁰.

لا يجوز إبرام عقد تأمين على حصة الخطر الخاضعة للإعفاء.

هـ-البند الخامس: التزامات المؤمن له: يقع على عاتق المؤمن له في عقد التأمين على الكوارث الطبيعية، التصريح بكل حادث ينجر عنه الضمان في حدود 30 يوم بعد نشر النص التنظيمي الذي يعلن حالة الكارثة الطبيعية، إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة²¹. ويقع على عاتقه أيضا في حال تعدد التأمينات المكتتبه من قبله لدى شركات تأمين أخرى، تعويضا للأضرار المادية الناجمة عن الكارثة الطبيعية، أن يعلم شركة التأمين عند تحقق الحادث بوجود هذه التأمينات²².

كما يجب على المؤمن له قبل إبرام هذا العقد، ملأ استمارة الأسئلة التي تقدم له²³.

و-البند السادس: التزامات المؤمن: يقع على عاتق شركة التأمين عند تحقق الحادث المؤمن منه تعويض للمؤمن له عن الأضرار اللاحقة بأمواله بحسب أنه التزما أساسيا في هذا العقد، وذلك في أجل 3 أشهر من تاريخ تسليم تقرير الخبرة المثبتة للأضرار الواقعة²⁴.

ز-البند السابع: الخبرة المضادة: يجب أن يتضمن عقد تأمين الكوارث الطبيعية أيضا، أنه في حالة احتجاج المؤمن له عن الخبرة المنجزة من قبل شركة التأمين، يجوز له أن يطالب في أجل لا يتعدى 15 يوما بإجراء

¹⁹ - المادة الثانية/البند الثالث من المرسوم التنفيذي رقم 04-270 سالف الذكر.

²⁰ - بن طرية معمر، "نظام تأمين الكوارث الطبيعية في الجزائر: بين فكرة التأمين الفردي ومقتضيات التضامن الاجتماعي"، مجلة تشريعات التعمير والبناء، العدد السادس، جوان 2018، ص 42.

²¹ - المادة الثانية/البند الخامس الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 04-270 سالف الذكر.

²² - المادة الثانية/البند الخامس الفقرة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 04-270 سالف الذكر.

²³ - المادة الثانية/البند الخامس الفقرة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 04-270 سالف الذكر.

²⁴ - المادة الثانية/البند السادس من المرسوم التنفيذي رقم 04-270 سالف الذكر.

خبرة مضادة يتحمل نفقتها المؤمن له، وأنه في حالة عدم رضا أحد الطرفين بتقرير إعادة الخبرة، فإنه يمكن اللجوء إلى تعيين خبير ثالث سواء بالتراضي أو باللجوء إلى المحكمة المختصة²⁵.

وعليه تتجلى خصوصية عقد التأمين على الكوارث الطبيعية من خلال الخطر المؤمن منه وأسبابه وكيفيات تقديره، والأسس التي تعتمد عليها شركات التأمين لتقدير القسط، وأخيرا خصوصية التعويض من حيث مقدار وشروط التعويض، وباعتبار عقد التأمين على الكوارث الطبيعية من العقود الإلزامية فإنه في حالة عدم اكتتاب هذا العقد يؤدي إلى حرمان الأشخاص المعنيين من أي تعويض في حالة وقوع أضرار تمس بممتلكاتهم جراء كارثة من الكوارث الطبيعية، وفي حالة الأملاك العقارية المبنية دون رخصة بناء والنشاطات الممارسة دون سجل تجاري دفع غرامة مالية تعادل 20% من القسط أو الاشتراك الواجب دفعه.

ثانيا: آليات مواجهة وتعويض آثار الكوارث الطبيعية

نتطرق في هذا المحور إلى آليات مواجهة وتعويض آثار الكوارث الطبيعية من خلال صندوق الوقاية من الأخطار الكبرى (1)، وتسيير الكوارث والشركة المكلفة بإعادة تأمين الكوارث الطبيعية المتمثلة في الشركة المركزية لإعادة التأمين (2)، ونستبعد شركات التأمين من هذه الدراسة لاعتبارها أمر بديهي والتزامها مباشر مع المؤمنين لديها.

1 - صندوق الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث

أنشأت الحكومة الجزائرية صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى، الذي جاء وفقا لمواد المرسوم التنفيذي رقم 90-402 المتضمن صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى وسيره²⁶، والقانون رقم 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة²⁷، وعليه سنوضح خصائص هذا الصندوق.

أ-تسيير صندوق الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث :جاء تسيير الصندوق وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 90-402 سالف الذكر، حيث تتكون إيرادات الصندوق من المساهمة في الاحتياط القانوني للتضامن، مساهمة من المؤمنين عليهم تحدد ب1% من مبلغ العلاوات الصافية بعنوان كل عمليات التأمين

²⁵ - المادة الثانية/البند السابع من المرسوم التنفيذي رقم 04-270 سالف الذكر.

²⁶ - المرسوم التنفيذي رقم 90-402 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990، المتضمن صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى وسيره، ج.ر عدد 55، الصادر في 19 ديسمبر 1990، المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-191، ج ر عدد 5، الصادر في 14 جوان 2017.

²⁷ - القانون رقم 04-20 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج.ر عدد 84، الصادر في 29 ديسمبر 2004.

ماعدًا المتعلقة منها بالسيارات والأخطار الفلاحية وأخطار الأشخاص وأخطار القرض، مساهمة من مؤسسات التأمين وإعادة التأمين التي تحدد بـ 10% من النتائج بعد الضرائب، نتائج الغرامات المفروضة عن عدم احترام الالتزامات القانونية الخاصة بالتأمين ماعدًا المتعلقة منها بالتأمين عن السيارات، وكل الموارد الأخرى، المساهمات والمساعدات.

أما بالنسبة لنفقات الصندوق فتتكون من التعويضات التي تدفع لضحايا الكوارث الطبيعية، النفقات الخاصة بالدراسات التي تتعلق بالوقاية من الأخطار التكنولوجية الكبرى، مصاريف تسيير الصندوق وملفات النكبات، النفقات إلى تصرفها المصالح العمومية لنجدة ضحايا الكوارث الطبيعية باستعجال.

ب- أجهزة صندوق الوقاية من الأخطار الكبرى: تنشأ لجان للدراسة والتقييم هدفها فحص ملفات التعويض:

ب.1- اللجنة الوطنية: تتولى اللجنة الوطنية على الخصوص تحديد نظامها الداخلي والأنظمة الداخلية للجان البلدية والولاية، تدرس الملفات التي ترد من اللجان الولائية، تقدم كل اقتراح يتعلق بشروط التعويض لاسيما النسب المئوية، والإعفاءات والتخفيضات والزيادات، وتقترح مبلغ الاعتمادات التي تخصص لدراسة الوقاية من الأخطار التكنولوجية الكبرى بناء على الملفات التي تقدمها الأقسام الوزارية المعنية، كما تبث في الطعون التي يرفعها الضحايا، كما تبدي كل رأي يخص سير الصندوق²⁸.

ب.2- اللجنة الولائية: تتمثل اختصاصات اللجنة الولائية في جمع الملفات التي تقدمها اللجنة البلدية وتدرسها وتبدي رأيها بشأنها، وتقدم تقريراً مفصلاً إلى رئيس اللجنة الوطنية، كما تساعد وتوجه أشغال اللجنة البلدية وتجمع ملفات الطعون وتبدي رأيها بشأنها²⁹.

ب.3- اللجنة البلدية: تتمثل اختصاصات هذه اللجنة في استلام تصريحات المنكوبين وتقصدها، وتقوم بواسطة المصالح المختصة بإحصاء الأضرار التي لحقت بالضحايا وتقييمها كما تدرس ملفات التعويض³⁰.

وتتشكل اللجنة البلدية من رئيس الدائرة، رئيساً، رئيس مجلس الشعبي البلدي، رئيس فرقة الدرك الوطني، رئيس مصلحة التجهيز على مستوى الدائرة، رئيس لجنة الشؤون الاجتماعية في المجلس الشعبي البلدي، الكاتب العام للبلدية³¹.

ج- حالات تدخل صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى في عملية التعويض: يتم تدخل الصندوق فور توقيع القرار المنصوص عليه، غير أن الالتزام بالنفقات بالنسبة للنجدة المستعجلة يمكن أن يتم منذ حدوث النكبة.

²⁸ - المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 90-402 سالف الذكر.

²⁹ - المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 90-402 سالف الذكر.

³⁰ - المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 90-402 سالف الذكر.

³¹ - المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 90-402 سالف الذكر.

ويتدخل أيضا فيما يخص تعويض الأضرار الجسدية منها والمادية في حدود النسبة المئوية التي تقترحها اللجنة الوطنية، غير أنه في حالة ما إذا كانت الضحية مؤمنة فإن مبلغ التعويض لا يمكن جمعه مع مبلغ تعويض التأمين، أن يتعدى المبلغ المقابل للأضرار التي لحقت بها³².

د-أهداف الصندوق: ترمي قواعد الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث إلى الوقاية من الأخطار والتكفل بآثارها على المستقرات البشرية ونشاطها وبيئتها ضمن هدف الحفاظ على التنمية وتراث الأجيال القادمة وتأمين ذلك.

وتهدف منظومة الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث إلى تحسين معرفة الأخطار وتعزيز مراقبتها وترقبها، وكذا تطوير الإعلان الوقائي عن هذه الأخطار، ومراعاة الأخطار في استعمال الأراضي في البناء وكذا التقليل من درجة قابلية الإصابة لدى الأشخاص والممتلكات، ووضع ترتيبات تستهدف التكفل بالمنسجم والمندمج والمتكيف مع كل كارثة ذات مصدر طبيعي أو تكنولوجي.

هـ-الأحكام الخاصة بالوقاية من الزلازل والفيضانات: سنتطرق للأحكام الخاصة بالوقاية من الزلازل والفيضانات فقط، باعتبارها من الأخطار الشائعة:

هـ.1-الأحكام الخاصة بالوقاية من الزلازل والخطر الجيولوجي: دون الإخلال بالأحكام التشريعية المعمول بها في مجال البناء والتهيئة والتعمير، يوضح المخطط العام للوقاية من الزلازل والأخطار الجيولوجية تصنف مجموع المناطق المعرضة لهذه الأخطار بحسب أهمية الخطر، قصد التمكين من الإعلام المناسب وتنظيم إعادة توازن المنشآت وإعادة نشر بعض المستقرات البشرية.

ينص المخطط العام للوقاية من الزلازل والأخطار الجيولوجية على إجراءات تكميلية لمراقبة المنشآت والبنىات والهياكل الأساسية المنجزة قبل إدراج القواعد المضادة للزلازل أو حسب القواعد المضادة للزلازل غير المحينة أو إجراء الخبرة عليها.

لا يجوز القيام بإعادة بناء أي مبنى أو منشأة أساسية أو بناية تهدمت كلياً أو جزئياً بسبب وقوع خطر زلزالي أو جيولوجي إلا بعد إجراء خاص للمراقبة يهدف إلى التأكد من أن الانهيار الكلي أو الجزئي قد تم التكفل به.

هـ.2-الأحكام الخاصة بالوقاية من الفيضانات: يجب أن يشتمل المخطط العام للوقاية من الفيضانات ما يلي:

- خريطة وطنية لقابلية الفيضان توضح مجموع المناطق القابلة للتعرض للفيضان، بما في ذلك مجاري الأودية والمساحات الواقعة أسفل السدود والمهددة بهذه الصفة في حالة انهيار السد.
- الارتفاع المرجعي لكل منطقة مصرح بقابليتها للتعرض للفيضان حيث تنتقل المساحات المعنية ما دون ذلك باتفاق عدم إقامة البناء عليها.

³² - المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 90-402 سالف الذكر.

- مستويات وشروط وكيفيات وإجراءات وإطلاق الإنذارات المبكرة والإنذارات عند وقوع كل خطر من هذه الأخطار، وكذا إجراءات وقف هذه الإنذارات في المناطق المصرح بقبليتها للتعرض للفيضان بموجب المخطط العام للوقاية من الفيضانات والواقعة فوق مستوى الارتفاع المرجعي، يجب أن توضح رخص شغل الأراضي أو التخصيص أو البناء تحت طائلة البطالان، مجموع الأشغال والأعمال التهيئة والقنوات أو أشغال التصحيح الموجه للتقليل من خطر المياه على سلامة الأشخاص والممتلكات.

2- الشركة المكلفة بإعادة تأمين الكوارث الطبيعية (الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR)

نظرا لافتقار شركات التأمين لأموال خاصة كبرى من أجل تغطية الآثار الناجمة عن الكوارث الطبيعية والتي يخلف حدوثها خسائر ضخمة لا يمكن لشركة التأمين استيعابها ولا تغطيتها كان لازما عليها التنازل عن جزء أو كل من هذه الأخطار لشركة أو أكثر لإعادة تأمينها، فصدر مرسوم تنفيذي رقم 271-04 يوضح شروط منح وتنفيذ ضمان الدولة في إطار عمليات إعادة تأمين الأخطار الناجمة عن الكوارث الطبيعية³³، حيث منحت الدولة مسؤولية إعادة تأمين الكوارث الطبيعية للشركة المركزية لإعادة التأمين (CCR) بفائض معدل خسارة مناسب لها، حيث تحدد شركة التأمين نسبة التحمل الخاصة بها كنسبة مئوية من الأقساط المكتوبة.

أ- العلاقة المالية بين الدولة والشركة المركزية لإعادة التأمين: وتوضح العلاقات المالية بين الدولة والشركة المركزية لإعادة التأمين عن طريق اتفاقية بين الوزير المكلف بالمالية وهذه الشركة، وتوضح هذه الاتفاقية طبيعة الوثائق والكشوف التي تعدها الشركة المركزية لإعادة التأمين وأجال إرسالها إلى سلطة رقابة التأمينات بالوزارة المكلفة بالمالية، تسيير الفائض السنوي وكيفيات اللجوء إلى ضمان الدولة³⁴.

ب- شروط إعادة التأمين: لا يمكن للشركة المركزية لإعادة التأمين أن تمنح تغطيتها إلا إذا استوفت الشروط التالية³⁵:

- ب.1- أن تقع الأموال والنشاطات المحددة في المادة الأولى من الأمر رقم 12-03 سالف الذكر (النشاط العقاري، الصناعي و/ أو التجاري) في الجزائر.
- ب.2- أن يتم الإعلان عن حالة الكارثة الطبيعية حسب التنظيم المعمول به.
- ب.3- أن تمنح التغطية من آثار الكوارث الطبيعية شركة معتمدة في الجزائر.
- ب.4- أن تكون التغطية من آثار الكوارث الطبيعية مطابقة للبند النموذجية المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 270-04 السابق ذكره.

³³ - مرسوم تنفيذي رقم 271-04 مؤرخ في 29 غشت 2004، يوضح شروط منح وتنفيذ ضمان الدولة في إطار عمليات إعادة تأمين الأخطار الناجمة عن الكوارث الطبيعية، ج.د عدد 55 المؤرخ في 01 سبتمبر 2004.

³⁴ - المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 271-04 سالف الذكر.

³⁵ - المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 271-04 سالف الذكر.

ويمكن للشركة المركزية لإعادة التأمين أن تقوم بإسناد إعادة التأمين كلياً أو جزئياً عن الأخطار التي قام بتغطيتها إلى شركات أخرى.

ووفقاً للمادة السابعة من المرسوم التنفيذي رقم 04-271 سالف الذكر، تحدد الشركة المركزية لإعادة التأمين الممنوحة للمتأزليين فيما يخص عمليات إعادة تأمين الأخطار الناجمة عن الكوارث الطبيعية في الحدود التي تضبطها إدارة رقابة التأمينات بالوزارة المكلفة بالمالية.

ج- محاسبة الشركة المركزية لإعادة التأمين: تسجل عمليات إعادة تأمين الأخطار الناجمة عن الكوارث الطبيعية في محاسبة الشركة المركزية لإعادة التأمين ضمن حساب خاص ومنفصل، ويرصد فيه المدخولات والمخرجات المرتبطة بعمليات التأمين، ويقيد في هذا الحساب³⁶:

ج.1- في الباب الدائن: الأقساط الموافق عليها، الأقساط المؤجلة، المدفوعات الصادرة عن الدولة بعنوان تنفيذ ضمانها، أرصدة السنوات المالية السابقة المؤسسة بعنوان عمليات إعادة تأمين آثار الكوارث الطبيعية، العمولات المحصلة من معيدي التأمين، المردودات الناتجة عن عمليات التوظيف المالي الالتزامات التقنية المرتبطة بتأمين آثار الكوارث الطبيعية والنتائج.

ج.2- في الباب المدين: العمولات المدفوعة بعنوان الموافقات الوطنية المتصلة بإعادة تأمين الكوارث الطبيعية، الأقساط الواجب تأجيلها، المدفوعات الممنوحة بعنوان تعويض الضحايا الذي يندرج ضمن إطار التأمين من آثار الكوارث الطبيعية، الأضرار الواجب تعويضها، الأرصدة المحررة، تسديد التطبيقات المحتملة الممنوحة من الدولة.

مع إمكانية تدخل الدولة لتمويل الأضرار التي تعجز الشركة المركزية لإعادة التأمين الوفاء بها من مدخولات الحساب الخاص، وذلك في إطار تنفيذ الضمان الممنوح للشركة المذكورة أعلاه، وهذا وفقاً لما جاء في المادة التاسعة من المرسوم التنفيذي رقم 04-271 سالف الذكر.

د- الالتزامات التقنية للشركة المركزية لإعادة التأمين: نصت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 04-272 المتعلق بالالتزامات التقنية الناتجة عن تأمين آثار الكوارث الطبيعية³⁷، على أن تلتزم شركة التأمين و/ أو إعادة التأمين المعتمدة بأن تؤسس وتسجل في خصوم حصيلتها السنوية كالتزامات تقنية، رصيذاً تقنياً قابلاً للخصم يدعى رصيذ أخطار الكوارث الطبيعية.

³⁶- المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 04-271 سالف الذكر.

³⁷- المرسوم التنفيذي رقم 04-272 المؤرخ في 29 أوت 2004، المتعلق بالالتزامات التقنية الناتجة عن تأمين آثار الكوارث الطبيعية، ج.ر. عدد 55، المؤرخ في 01 سبتمبر 2004.

يتكون الناتج التقني المذكور سابقا من الفارق بين الأقساط والاشتراكات الصافية من الإلغاءات والتنازلات المدفوعة بعنوان العمليات التي تضمن آثار الكوارث الطبيعية من جهة، وتكاليف الأضرار الصافية من التنازلات وتضاف إليها مصاريف التسيير التابعة لها من جهة أخرى³⁸.

ويخصص رصيد أخطار الكوارث الطبيعية لمواجهة تكاليف الأضرار الاستثنائية الناجمة عن عمليات التأمين على آثار الكوارث الطبيعية، وتعويض ناتج العجز التقني للسنة المالية بعنوان عمليات ضمان آثار الكوارث حسب ترتيب التخصيصات السنوية.

هـ-التزامات شركات التأمين اتجاه وزارة المالية: يجب على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين المعتمدة أن ترسل سنويا إلى إدارة رقابة التأمينات بوزارة المالية قبل 31 يوليو من كل سنة كآخر أجل، كشفا يتضمن الناتج التقني، وكشفا يوضح حسب كل سنة محاسبية التخصيصات السنوية التي تم تأسيسها.

و-تمثيل رصيد أخطار الكوارث الطبيعية: يجب تمثيل رصيد أخطار الكوارث الطبيعية، في أصول حصيلة شركات التأمين / أو إعادة التأمين بقرينة الدولة.

وتتشكل هذه الأخيرة من عناصر الأصول التالية: سندات الخزينة، ودائع لدى الخزينة، الالتزامات التي تصدرها الدولة أو تتمتع بضمانها³⁹.

خاتمة

تعد عقود التأمين بمثابة الآلية القانونية الأساسية التي اعتمدها المشرع للتعويض عن الخسائر الناجمة على آثار الكوارث الطبيعية، حيث تتميز هذه الأخيرة بخصوصيات مرتبطة بالخطر والقسط وأخرى بتقدير الأضرار والتعويض، ولكن بالرغم من إلزامية التأمين ضد الكوارث الطبيعية وأهميته البالغة إلا أن أغلب المنشآت الصناعية والتجارية والسكنات في الجزائر غير مؤمنة ضد الكوارث الطبيعية ولعل هذا النقص يبرر بالرجوع إلى الأمر رقم 03-12 وبالتحديد فيما يخص ردع المخالفين للإلزامية التأمين ضد الكوارث الطبيعية فهناك مادة واحدة وهي المادة 14 وهذا غير كاف، ومن جهة أخرى نقص ثقافة التأمين والتعود على مساعدات الدولة ساهم في عدم إقبال المواطنين على التأمين، وعدم تبني شركات التأمين سياسة تواصلية لاستقطاب المواطنين في هذا النوع من التأمينات، بالإضافة إلى نقص الرقابة في هذا المجال، حيث تظهر وسائل الرقابة من خلال وثائق تطلب عند بيع وإيجار ملك عقار بالنسبة للعقارات، وبالنسبة للمرافق التجارية والصناعية تطلب عند كل تصريح جبائي أو هيئة أخرى يهتمها حماية الأملاك فقط، وأيضا فيما يخص إجراءات التعويض الذي لا تباشر إلا بعد

³⁸- المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 04-272 سالف الذكر.

³⁹- المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 04-272 السابق ذكره.

نشر النص التنظيمي في الجريدة الرسمية، فهذه كلها أسباب أدت إلى سير قطاع التأمين ضد الكوارث الطبيعية بوئائر ضعيفة مقارنة بنمو قطاع التأمينات في مجموعه.

وعليه توصلنا للنتائج التالية:

- للتأمين على الكوارث الطبيعية دور كبير في المحافظة على ممتلكات الأفراد وحمايتها.
- بالرغم من إلزامية التأمين ضد الكوارث الطبيعية إلا أنه لا يزال يشهد عزوفا من طرف المواطنين بالرغم من أن تكلفته المنخفضة.
- نقص الثقافة التأمينية لدى المواطنين واعتقادهم أن التعامل مع الكوارث الطبيعية وما تخلفه من أضرار مسؤولية الدولة.
- إن تمويل عمليات التعويض المستحق للمتضررين من آثار الكوارث الطبيعية تساهم فيه جهات مختلفة منها شركة التأمين التي تتعاقد مع المؤمن لهم، شركة التأمين التي منحتها الدولة تسيير هذا النوع من التأمين، والدولة عن طريق الضمان لدفع الفوارق بين المدخلات والمخرجات عن عمليات التأمين.

وعليه نقترح التوصيات التالية:

- إنشاء شركات تأمين متخصصة في التأمين ضد الكوارث الطبيعية وتعزيز الرقابة على قطاع التأمين ضد الكوارث الطبيعية.
- عمل شركات التأمين على تعزيز الثقة بينها وبين زبائنهم وتقليص آجال التعويض بالنسبة لفرع التأمين ضد الكوارث الطبيعية.
- نشر الوعي التأميني خاصة على الكوارث الطبيعية.